محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٦/١٥٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصـــي، ناجي الزعبي، محمـــد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــز :- مســـاعد المحامـــي العام المدنـــي/ إربـــد.

المميـــز ضدهم :- ١- محمد خالد محمد الشقران بصفته الشخصية وبـصفته وكـيلاً عاماً عن كل من :-

١. نعيمة إبراهيم سليم الشقران.
٢. خلود خالد محمد الشقران.
٣. ميادة خالد محمد الشقران.
٤. رشا خالد محمد الشقران.
٥. بيان خالد محمد الشقران.
٦. مصطفى خالد محمد الشقران.
٧. وليد خالد محمد الشقران.
٨. خلدون خالد محمد الشقران.

٢- حنين خالد محمد الشقران.
٣- ياسمين محمد شاهر الشياب.
٤- أمل محمد شاهر الشياب.
٥- فاطمة محمد شاهر اقبيل.
٦- إخلاص محمد شاهر الشياب.
٧- فاروق محمد شاهر الشياب.

وكيلهم جميعاً المحامي سائد العزام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٤٧٠٣) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٥١٧) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ القاضي بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (١٥٨٦٨ديناراً و٣١٨ فلس) للمدعين كتعويض عادل عن الاستملاك الواقع على حصصهم بقطعة الأرض موضوع الدعوى توزع بينهم كما سبق بيانه وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع وتضمين الجهة المستأنفة وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن هذه المرحلة بالإضافة إلى مبلغ (٤٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وإن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم وكذلك لم يراعِ الخبراء بتقديراتهم أسعار العقارات المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى والفضلات ولأسعارها الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة .

٤- وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد أن المدعين (المميز ضـــدهم) أقـــاموا بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/٩ الدعوى رقم (٢٠١٥/١٥١٧) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة وزارة النقل للمطالبة بالتعويض عن استملاك.

وقد أسسوا دعواهم علـــى سند من القـــول بأنهم يملكون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٧٨) حوض (٧٨) اليرموك الغربي مـــن أراضـــي الرمثـــا/ ميـــري مـــســـاحتها (٤٨,٠٣٥ دونماً) وإن الجهة المدعى عليها استملكت ما مساحته (٣,١١٩ دونم) من هـــذه القطعة استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة النقل مشروع السكك الحديدية الأردنيـــة حيـــازة فورية وقد وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشر قراره بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وإن الاستملاك أبطل النفع بباقي القطعة مما دعا لإقامة هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلـــزام المـــدعى عليها بمبلغ (١٥٨٦٨,٣١٨) دينار للمدعين كل حسب حصته بسند التسجيل مع الرســـوم والمصاريف و(٨٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني (ممثل المدعى عليها) بهذا الحكم فطعن فيـــه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم (٢٠١٦/٤٧٠٣) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرســـوم والمـــصاريف الاستئنافية و(٤٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المساعد بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ ضمن المهلة القانونية.

وتبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز :-

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الدفع بعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

lawpedia.jo

فقد قدم المدعون (المميز ضدهم) سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى الذي ورد فيه أسمائهم كمالكين لحصص في هذه القطعة كما قدموا المخططات الخاصة بالقطعة والمستندات المؤيدة لقرار الاستملاك وهذه البينة بالإضافة للخبرة الفنية بينة كافية لإثبات صحة الخصومة والدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني فقد عالجت محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعرضت للدفع الجوهري المثار فيها حول الخبرة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث المتعلق بالطعن في الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك إذا جرت الخبرة وفقاً للأصول والقانون .

وفي هذه الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد قاموا بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وموقعها وتربتها وشكلها ومدى استفادتها من الخدمات العامة وبينوا أن المساحة المستملكة هي (٣١١٩ م^2) من أصل مساحة القطعة البالغة (٤٨٠٣٥ م^2) وإنه نتج عن الاستملاك فضلة مساحتها (١١٦م^2) وقدر الخبراء قيمة التعويض عن المساحة المستملكة والفضلة مع مراعاة أحكام قانون الاستملاك وجاء التقدير مماثلاً للتقدير أمام محكمة الدرجة الأولى مما اقتضى رد الاستئناف .

وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي وقانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع فإن المحكمة لم تقضِ للمدعين بأكثر مما طلبوه بحسب الواضح من لائحة الدعوى والحكم المميز مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ رمضـــان سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٦/٨م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــــــــو نائب الرئـــيس | عضـــــــــو نائب الرئـــيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك